



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بالشركة المصرية السعودية للأمن الغذائي والتصنيع (مجزر الغد) والكائن بناحية قرية
بنى سلامة طريق دير الأنبا بيشوي - مركز وادي النطرون - محافظة البحيرة للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (N/1815020246)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجزر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٧١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ على نشاط مجزر النصف
الآلي للدواجن،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٥٩٩٩ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ ،
وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم
١٠٧١٨ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ .

قـرـر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالشركة المصرية السعودية للأمن الغذائي
والتصنيع (مجزر الغد) والكائن بناحية قرية بنى سلامة طريق دير الأنبا بيشوي - مركز وادي
النطرون - محافظة البحيرة برقم كودي (N/1815020246) للكشف رقم (١) المرفق
بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٦/٧/٣

ميادة محمد

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فارس